المرسوم الأميري رقم (1) لسنة ٢٠١٩م

بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة عجمان، بعد الاطلاع على أحكام المادة (٢٤(١)) من المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار القانون المالي لحكومة عجمان. وعلى أحكام المادة (٥(١) (و)) من المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي في إمارة عجمان والاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن جهاز عجمان للرقابة المالية في عجمان. وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان.

والاطلاع على أحكام التشريعات المحلية السارية في إمارة عجمان بشأن الضرائب ورسوم الخدمات وغرامات المخالفات والعوائد الحكومية الأخرى التي تطبقها، في الوقت الحاضر، الدوائر والمؤسسات والهيئات الحكومية وشركات الخدمات المتخصصة التي تشارك فيها حكومة الإمارة أو التي لديها إتفاقيات إمتياز ممنوحة لها من قبل حكومة الامارة.

وبناءً على توصيات ولي عهد الإمارة، رئيس المجلس التنفيذي في عجمان. ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة قررنا إصدار هذا المرسوم الأميري على النحو الآتي:

المادة (١)

اسم المرسوم وبدء العمل به

يسمى هذا المرسوم المرسوم "الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٩م بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان" ويعتبر نافذاً قانوناً إعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (٢)

حظر أي رسوم أو غرامات أو ضرائب إلا بموجب قرار أميري

٢ (١) إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم يحظر ، وبصورة باتة إستحداث أو فرض أو تعديل أو إلغاء أي رسوم أو ضرائب أو غرامات محلية أو عوائد حكومية أخرى مماثلة في إمارة عجمان إلا فقط بموجب قرار أميري يصدر خطياً من قبل حاكم الإمارة أو من ولي عهد الإمارة.

٢ (٢) يجب على جميع الرؤساء والمديرين العامين في الدوائر الحكومية، وفي الهيئات والمؤسسات والإدارات الأخرى التابعة لحكومة عجمان، وعلى جميع رؤساء مجالس الإدارات والمديرين في شركات الخدمات التي تشارك فيها حكومة الإمارة، أو تكون لديها إتفاقيات إمتياز ممنوحة لها من قبل حكومة الإمارة، التقيد التام، وبدون أي إستثناء، بما ورد في أحكام هذا المرسوم الأميري، ويقع أي مخالف لهذا المرسوم تحت طائلة المسئولية الشخصية للمخالف أمام ولي عهد الإمارة عن أي مخالفة، أياً كان نوعها، لأحكام هذا المرسوم الأميري.

٢ (٣) على المدير العام لجهاز عجمان للرقابة المالية في عجمان ممارسة إختصاصات الجهاز المذكور، الواردة في المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ ، وضبط أي مخالفة إرتكبتها أي

جهة، خاضعة لأحكام هذا المرسوم، ورفع تقرير خطي لولي عهد الإمارة بشأن تلك المخالفة لضمان محاسبة المخالف المعني لأحكام هذا المرسوم ، بصورة عادلة وبما يتوافق مع مقتضيات المصلحة العامة. ٢(٤) على رئيس لجنة التشريعات في الإمارة وقف المضي قدماً في إعداد أي تشريع محلي خاص بالرسوم أو الضرائب أو العوائد الحكومية الأخرى في الإمارة ما لم يتم الحصول على موافقة خطية مسبقة من ولي عهد الإمارة لإصدار التشريع المحلي المعني.

المادة (٣)

إلغاء التشريعات السابقة

يلغى كل حكم أو نص ورد في أي تشريع محلي ساري المفعول في الامارة، في وقت نفاذ هذا المرسوم الأميري، إذا كان مخالفاً لأحكام هذا المرسوم الأميري، بقدر ما قد يكون لازماً لإزالة المخالفة.

المادة (٤)

نشر المرسوم وتعميمه

ينشر هذا المرسوم الأميري في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمم على كافة الجهات المعنية بتنفيذه للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا وبتوقيعنا وخاتمنا عليه بديواننا الأميري في عجمان في هذا اليوم الأربعاء الموافق الثالث من شهر جمادي الأول سنة ١٤٤٠ هجرية، الموافق اليوم التاسع من شهر يناير سنة ٢٠١٩ ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان